ب - حفظ الملفات والمستندات والمكاتبات الخاصة بالمديرية العامة للجريدة الرسمية ، وفهرستها طبقاً للنظام المعتمد.

مادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن علي بن ناصر العلوى
وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ
الموافق : ١ من يوليو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ٢٠٠١/٧/١٥م

قرار وزارى
رقم ١٢ / ٢٠٠١
بتعديل القرار الوزارى رقم ٤ / ٩٩
بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية
وملاحقها ونشر الاعلانات فيها
وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

إستناداً إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤ / ٧٣ ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى القرار رقم ٤ / ٩٩ بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها ونشر الاعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية المشار إليه ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم ت - (٣٠٣٥) / م.ت.د / ٦ / ٣ / ١٠٣٧ المؤرخ ١٩ / ٧ / ١٤٢٢هـ الموافق ٧ / ١٠ / ٢٠٠١م بشأن الموافقة على تحديد رسم اشتراك الأفراد فى الجريدة الرسمية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار المشار إليه النص الآتى :
"يكون الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها على النحو الآتى :

داخل السلطنة (٣٦) ريالاً عمانياً بالنسبة للشركات والمؤسسات ، و(٢٤) ريالاً عمانياً بالنسبة للأفراد.
الدول العربية ٤٢ ريالاً عمانياً.

الدول الأجنبية ٦٠ ريالاً عمانياً.
ويكون ثمن أى عدد للجريدة الرسمية أو ملحقها ٢ ريال عمانى".

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٢م.

محمـد بن عـلي بن ناصر العلوى
وزيـر الشـؤون القـانونية

صـدر فى : ٤ من شـعبان ١٤٢٢هـ
الموافـق : ٢١ من أكتـوبر ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٠٦)
الصـادرة فى ٢٠٠١/١١/٣م

قـرار وزارى
رقـم ١٣ / ٢٠٠١
بنظـام التـدريب والتأهيـل
لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة

إستناداً إلى قـانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القـانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠ / ٢٠٠٠،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مـادة (١) : يخضع كل من يشغل وظيفة باحث لبرنامج تدريب لا تقل مدته عن سنة ، يشتمل على مايأتى :

أ - دراسة المقررات والمناهج العلمية القانونية التى تحددها الوزارة ، وإعداد البحوث القانونية فيها.

ب - دراسة الموضوعات العملية التى يكلف بها ، وإعداد مذكرات بوجهات النظر القانونية التى قد تثور فى شأنها ومرئياته حولها.

جـ - حضور ما يدعى إليه من مناقشات وجلسات ولجان التنسيق التى يعقدها المختصون بالوزارة لدى مراجعة أو إعداد التشريعات أو ابداء الرأى فى الموضوعات المعروضة على الوزارة ، وإعداد مذكرة تتضمن ملخصاً وافياً لما دار من مناقشات ووجهات النظر القانونية التى طرحت ، ومرئياته حولها.

د - حضور الدورات التدريبية أو الدراسية التى ترشحه الوزارة لها.

هـ - تلخيص مايكلف به من فتاوى تحت إشراف أحد شاغلى الوظائف الفنية لاتقل وظيفته عن باحث أول.

و - أداء مايكلف به من أعمال أخرى.